



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس  
1002،

من جهة،

والمعقب ضده: القاطن بنهج ، نائبه الأستاذ ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2010 تحت عدد 311746 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 537 بتاريخ 11 مارس 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا تسعمائة وأربعة وستين دينارا و250 مليمات (964,250) (د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2000 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 11 فيفري 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 12.771,950 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت

بشأنه بتاريخ 18 ماي 2006 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك باعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا قدره سبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعين دينارا و750 مليمات (7.445,750 د)، فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بطرح مبلغ 18.000 دينار من نموّ ثروة المطالب بالأداء واعتبرته قد أثبت اقتراضها من شقيقه لغاية المساهمة في رأس مال شركة والحال أنّ مصالح الجباية أثبتت أنّ المطالب بالأداء قد ساهم في رأس مال شركة بما قدره 30.000 دينار حسب عقد مسجّل تحت عدد 00501612 بتاريخ 15 أوت 2000 فضلا عن غياب الترابط بين المبالغ المخصصة في المساهمة في رأس مال الشركة سنة 2000 والمبالغ التي تحصّل عليها من بيع العقار ومبلغ الشيك المتحصّل عليه سنة 1999.

2 - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بطرح مبلغ 18.000 دينار من نموّ ثروة المطالب بالأداء واعتبرته قد أثبت اقتراضها من شقيقه لغاية المساهمة في رأس مال شركة والحال أنّ المطالب بالأداء لم يقدم أيّ وثيقة تثبت تخصيص المبالغ المالية التي تحصّل عليها لتمويل مساهمته في رأس مال الشركة لأنّ تقديم وثائق مجردة غير كاف لوجده للجزم بتخصيص تلك المبالغ في المساهمة خاصة في ظل وجود تباعد زمني بين تاريخ عملية المساهمة التي تمت في 15 أوت 2000 وتاريخ بيع العقار مناصفة مع شقيقه الذي يوافق 14 جوان 1999 كما أنّ المبلغ الوارد بالشيك يحمل تاريخ 9 جوان 1999. فضلا عن أنّه لا يحقّ لمحكمة الأصل أن تتولّى من تلقاء نفسها تعديل أسس التوظيف الذي كان المطالب بالأداء محلاً له دون أن يكون ذلك مبرّرا بما يقدمه من مستندات.

3 - ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب على الدفع الذي تقدّمت به مصالح الجباية والمتمثّل في مطالبتها بتقديم ما يفيد تخصيص الأموال المتأتية من عقد البيع وما يفيد سحب المبالغ من دفتر الإدخار وتخصيصها فعليا لتمويل المساهمة في رأس مال الشركة في سنة 2000 وما يفيد سحب تلك المبالغ من دفتر الإدخار.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ هشام بن عبد الله نائب المعقّب ضدّه في الردّ على مذكرة التعقيب الوارد بتاريخ 20 جانفي 2011 والمتضمّن طلب القضاء برفض التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

- عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة دفع نائب المعقب ضده بأنّ هذا الأخير لم يمارس مهنة بيع العقارات بل تولى بيع عقار واحد لمرة واحدة وبصفة عرضية ثمّ تمّ إيداع عقد البيع بالقباضة قصد تسجيله وهو ما يعدّ إعلاماً للإدارة بالوجود القانوني والفعلي لعملية البيع وللدخل الحاصل من ورائها والمقدّر بعشرة آلاف دينار (10.000,000 د) يضاف إليه القرض الذي تحسّل عليه من شقيقه بواسطة صك بقيمة 18.000,000 دينار ليبرر مساهمته في رأس مال الشركة.

- عن المطعنين المتعلقين بمخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل، دفع نائب المعقب ضده بأنّ هذا الأخير أقام الدليل على موارده الحقيقية وأدلى بعقد البيع الذي سبق تسجيله بالقباضة وبصورة مطابقة للأصل من دفتر ادّخار تضمّن نفس المبلغ الذي اقترضه بواسطة صك تمّ تقديم صورة منه لمحكمة الموضوع ممّا يجعله قد برّر مساهمته في رأس مال الشركة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم يحضر المعقب ضده ولا محاميه.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن المطاعن الثلاثة مجتمعة لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أقرت الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بطرح مبلغ الشيك وبالتالي إعفاء المطالب بالأداء من الضريبة المستوجبة بناء

على وثائق بقيت مجردة وفاقدة للعلاقة السببية بين مصدر التمويل ومبلغ المساهمة إضافة إلى عدم ثبوت تخصيص الأموال لتمويل وتبرير المساهمة خاصة أن تاريخها لا يتزامن وتاريخ بيع العقار والمبلغ المضمّن بالشيك، الأمر الذي أوردت المحكمة المنتقد ضعفا في التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة ما يلي: " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أن التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث يعتبر تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيباّ إلا في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو غلط فادح في التقدير.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي وتعديل نصّه وذلك بطرح مبلغ 18.000 دينار من الضريبة المستوجبة على المطالب بالأداء، استندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال الشيك عدد 0309209 ودفتر الإدخار الذي يحمل نفس المبلغ واعتبار أن المبلغين مخصّصان لغاية المساهمة في الشركة، وهي مسألة تدخل في إطار تقدير حجية وسائل الإثبات التي تستأثر بها محكمة الموضوع الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستندا إلى سند قانوني سليم المبني واقعا وقانونا ومعلّلا تعليلا مستساغا واتّجه لذلك رفض المطاعن مجتمعة كرفض التعقيب برمته.

## ولهذه الأسباب

فرّرت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاقي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر

  
رياض الرقيق

الرئيس

  
محمد القلسي

الكاتبة القامة للمحكمة الإدارية  
الإدعاء: ~~يحيى الراديني~~